

القرار رقم (١٨٦)

رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للسياحة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤١ لعام ١٩٧٢ .
وعلى أحكام المرسوم رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٦ .
وعلى ما أقره المجلس الأعلى للسياحة بجلسته رقم /١٦١/ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ .

يقرر ما يلي :

المادة -١- الموافقة على الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم الجمركية والمالية مهما كان نوعها وطبيعتها والمتعلقة باستيراد مواد البناء والأدوات والتجهيزات والآليات ومسانط النقل الخدمية غير السياحية والأثاث اللازم لإنشاء وتجهيز وتأثيث الفنادق ومنشآت المبيت السياحية من المستوى الدولي والدرجة الممتازة والمطاعم والملاهي والخدمات السياحية المكتملة والمستثمرة ضمن هذه الفنادق والمنشآت بالمستوى المطلوب ، شريطة عدم تجاوز قيمة المستوردات عن ٥٠% من إجمالي التكاليف الاستثمارية التقديرية وعدم تجاوز قيم المستوردات عن ٢٠% من إجمالي التكاليف الاستثمارية التقديرية للفنادق ومنشآت المبيت السياحي من الدرجتين الأولى والثانية والمطاعم والملاهي (النوادي الليلية) والخدمات السياحية المكتملة و المستثمرة ضمن هذه الفنادق والمنشآت

المادة -٢- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩ / جمادى الأولى / ١٤٢٨ هـ

الموافق ٤ / حزيران / ٢٠٠٧ م

~~رئيس مجلس الوزراء~~

~~رئيس المجلس الأعلى للسياحة~~

~~المهندس محمد ناجي عطري~~

٥٦١